المجال المسموح لحمل المؤمن على محمل الخير

<"xml encoding="UTF-8?>

السؤال:

ما هو المجال المسموح به لحمل المؤمن على مَحْمل الخير ؟

الجواب:

ذكر الشيخ الكليني (رحمه الله) في الكافي بسنده عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) :

(ضَعْ أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ، ولا تظنَّنَّ بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير مَحملاً) .

والمستفاد من هذا الحديث الشريف أمور :

أولاً :

حمل ما يصدر من الأخ المؤمن على الصحيح ، فإذا صدر منه فعل أو كلام وكان له محمل صحيح وهو أنه صدر منه على طبق الموازين الشرعية ، وأنه يقصد به أداء الوظيفة الشرعية ، وله محمل سيِّئ أيضاً وهو أن غرضه من ذلك منفعة شخصية ومصلحة تعود إليه ، فَهُنا لا بُدَّ من حَمله على المحمل الصحيح ، ولا يجوز حمله على المحمل الآخر .

ثانياً :

أنه إذا كانت هناك محامل عديدة كلها حسنة ، فلا بُدَّ من حمله على أحسن تلك المحامل .

ثالثاً :

إن الحمل على الصحة له نهاية ينتهي بحصولها ، وهي أن يرد على الإنسان ما يوجب ترجيح جانب المحمل الصحيح ، ومن هذه الحالة لا يجب عليه أن يحمله على ذلك .

لكن لا يظهر من الحديث الشريف جواز الحمل على المحمل السيئ ، فمثلاً إذا تكلَّم المؤمن بكلام ، وترجَّح عندي المحمل السيئ ، فهنا لا يتعين حمله على المحمل الصحيح ، ولا حمله على المحمل السيئ .

رابعاً :

إن المقصود من المحمل على الصحة وبالعكس هو ترتيب آثار الصحة وعدمها على الفعل الصادر من المؤمن ، فإذا دار أمر المؤمن بين أن يكون صادقاً أو كاذباً فلا يجوز حمله على الصحة بغير ترتيب آثار الصدق على كلامه ، وكذا حمله على عدم الصحة .